

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٩١

بشان الموافقة على قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية
رقم ١٢/د/٥٦ بشأن التجديد الثالث لموارد الصندوق الدولى
للتنمية الزراعية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/٨ والمتضمن مساهمة
جمهورية مصر العربية بمبلغ خمسة ملايين دولار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية رقم ١٢/د/٥٦
بشأن التجديد الثالث لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/٨
والمتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية بمبلغ خمسة ملايين دولار ، وذلك مع التحفظ
بشروط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شعبان سنة ١٤١١ هـ (٩ مارس
سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ شوال سنة ١٤١١ هـ
الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٩١ م .

قرار ٥٦ / د - ١٢

بشأن التجديد الثالث لموارد الصندوق

١ - اعتمد مجلس المحافظين بالإجماع يوم ٨ يونيو / حزيران ١٩٨٩ ، في دورته الثانية عشرة (المستأنفة) ، مشروع القرار بشأن التجديد الثالث لموارد الصندوق . وترجىء الفقرة الفرعية ٣ (ب) "٣" من القرار بحسب المستوى النهائي للمساهمات المتممة التي يقدمها الأعضاء من الفئة الثالثة والفئة الأولى حتى ١٥ سبتمبر / أيلول ١٩٨٩ وستعدل المرفقات ألف وباء وجيم وترسل إلى جميع أعضاء الصندوق بحلول ٢٩ سبتمبر / أيلول ١٩٨٩

٢ - يشمل القرار المساهمات الأساسية التي تقدمها الفئة الأولى ، وهي ترد في المرفق ألف ، كما يشمل بعض التصويبات التقنية لئلا يفسد القرار وهي تصويبات لزم إدخالها نظرا لعدم صدور وثيقة تتضمن تقرير فريق العمل المخصص لتجديد الموارد ، كما أدخلت تصويبات على الفقرتين ٣ (ب) "٣" و "٣" للتعبير عن التغييرات التي أقرها مجلس المحافظين في ٨ يونيو / حزيران ١٩٨٩

٣ - والقرار محال إلى جميع أعضاء الصندوق حتى يحيطوا به ويتخذوا أي إجراء قد يلزم اتخاذه .

التجديد الثالث

لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

قرار ٥٦ / د - ١٢ :

التجديد الثالث لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية :

ان مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية :

إذ يشير إلى البند ٣ من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذي ينص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق ، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتوافرة للصندوق ، ويدعو الأعضاء ، عند الضرورة ، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق .

وقد نظر في تقرير الرئيس عن النتائج الأولية التي انتهت إليها اللجنة الدوائية الحكومية رفيعية المستوى المعنية بالأساس المالي للصندوق وهيكله في المستقبل الوارد في الوثيقة 16C 11/L 6

وإذ يشير كذلك إلى القرار ٤٨/د-١١ الذي اعتمده مجلس المحافظين في دورته الحادية عشرة وأنشأ بموجبه هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث للموارد الصندوق، والمقرر الذي اتخذته في دورته الثانية عشرة وأنشأ بموجبه فريق العمل المنهثق عن مجلس المحافظين والمخصص للتجديد الثالث لموارد الصندوق .

وإذ يحث الأعضاء الذين لم يؤدوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة في موارد الصندوق إلى أن يعتمدوا تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات في أقرب وقت ممكن .

وقد نظر في الخلاصات التي انتهى إليها فريق العمل المنهثق عن مجلس المحافظين والمخصص للتجديد الثالث لموارد الصندوق ، ومشروع القرار بشأن التجديد الثالث لموارد الصندوق الوارد في الوثيقة G C 12 (R) L.6

وإذ يأخذ في اعتباره ما جاء في تقرير فريق العمل من أن عددا من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد الثالث للموارد وفقا للترتيبات المبينة في هذا القرار ، علما بأنه ان ينشأ أي التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعنى وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقا لما تتضمنه من شروط وأوضاع تتسق وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق .

وعلا منه بالخلاصات التي انتهى إليها فريق العمل الذي أوصى بأنه ، بالنظر إلى احتياجات البلدان النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيما ، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد موارد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله للفترة التي تلتها في ٣٠ يونيو / حزيران ١٩٩٣ ، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية وغير ذلك من المساهمات في موارد الصندوق .

أولا - يقرر :

١ - تعاريف :

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعاني المبينة فيما يلي :

(أ) "الصندوق" : يعنى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية .

(ب) "الاتفاقية" : تعنى اتفاقية إنشاء الصندوق .

(ج) "تجديد الموارد" : يعنى التجديد الثالث لموارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقا لهذا القرار .

(د) "العضو" : يعنى العضو فى الصندوق .

(هـ) "هيئة المشاورات" : تعنى اللجنة المشكلة ، وفقا لقرار مجلس المحافظين ٤٨/د-١١ ، من ممثلين رفيعى المستوى للأعضاء من أجل مناقشة مختلف جوانب تجديد الموارد .

(و) "وثيقة المساهمة" : تعنى التزاما كتابيا يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة فى موارد الصندوق فى إطار تجديد الموارد .

(ز) "المساهمة" : تعنى المبلغ الذى يلتزم العضو قانونا بتأديته لموارد الصندوق بموجب وثيقة المساهمة الخاصة به .

(ح) "المساهمة الإضافية" : تعنى مساهمة العضو فى موارد الصندوق فى إطار تجديد الموارد على النحو المحدد فى البند ٣ من المادة (٤) من الاتفاقية .

(ط) "المساهمة المتممة" : تعنى المساهمة الطوعية التى يقدمها عضو من الفئة الثالثة بعملة قابلة للتحويل الحر كجهد خاص لدعم التجديد الأساسى للموارد والمساهمة الطوعية التى يقدمها مقابل تلك المساهمات الأعضاء من الفئة الأولى والتى ترد الإشارة إليها فى المرفقين ألف وجم بهذا القرار .

(ى) "زيادة المساهمات" : تعنى زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملا بالبند ٤ من المادة (٤) من الاتفاقية .

(ك) "المساهمة الخاصة" : تعنى المساهمة المقدمة لموارد الصندوق من جهة غير عضو فيه على النحو الوارد تعريفه في البند ٦ من المادة (٤) من الاتفاقية .

(ل) "المساهمة غير المشروطة" : تعنى المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه في البند (ب) من الفقرة ٥ من هذا القرار .

(م) "المساهمة المشروطة" : تعنى المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد في البند (ج) من الفقرة ٥ من هذا القرار .

(ن) "المساهمة التكميلية" : تعنى المبلغ الذي يتيح عضو للصندوق أثناء فترة تجديد الموارد على أساس طوعي وتشير إليه الفقرة ٣ (د) من هذا القرار .

(س) "وحدة الالتزام" : تعنى حسب اختيار كل عضو، العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي التي تعين بها مساهمته وفقا لتعهدده على النحو المحدد في المرافق ألف أو باء أو جيم بهذا القرار .

(ع) "دفع" أو "تأدية" المساهمة : يعنى دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقدا أو بإيداع سندات إذنية أو ما يماثلها من الأوراق المالية الملزمة .

(ف) "القسط" : يعنى أحد الأقساط التي تؤدي بها المساهمة

(ص) "الدولار" : يعنى دولار الولايات المتحدة .

٢ - فقرة عامة :

(١) يقبل مجلس المحافظين الخلاصات التي انتهى إليها فريق العمل ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية وغير ذلك من المساهمات في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد .

(ب) يبلغ مستوى تجديد الموارد ٠٠٠ ٩٠٤ ٥٣٣ دولار بالعملة القابلة للتحويل الحر وتساهم فيه كل فئة بالمبلغ المحدد في الفقرة ٣ أدناه . وسعيا إلى بلوغ

هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل النوايا الطيبة للأعضاء من كل الفئات بما في ذلك الجهد الاستثنائي الذي بذله الأعضاء من الفئة الثالثة طواعية لضمان توافر أقصى قدر من الموارد للصندوق بالعملة القابلة للتحويل الحر ورغبة الفئة الأولى ، بدورها ، في أن تقابل ، مساهمات الفئة الثالثة المشار إليها في هذه الفقرة بمعدل ٣ : ١

(ج) وضعت صيغة المساهمات المتممة استجابة لأسباب خاصة تتعلق بتجديد الموارد ولن ينظر إليها على أنها تشكل سابقة لأي تجديد لموارد الصندوق في المستقبل .

٢ - المساهمات الإضافية وغير ذلك من المساهمات :

أن الصندوق مفوض ، بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق وأحكام هذا القرار ، في أن يقبل من الأعضاء ما يلي من أجل موارد الصندوق :

(١) مساهمات إضافية بالعملة القابلة للتحويل الحر من الأعضاء من الفئتين الأولى والثانية ، بما في ذلك المساهمات المتممة التي يقدمها الأعضاء من الفئة الأولى ، وذلك بمجموع يبلغ حالياً ٣٤٥,٥٣٨,٠٠٠ دولار من الفئة الأولى ، و ١٣٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار من الفئة الثانية ، بالمبالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء ، بوحدة الالتزام ذات الصلة ، على النحو الموضح في المرفقين ألف وباء بهذا القرار .

(ب) ١ - مساهمات متممة بالعملة القابلة للتحويل الحر من الفئة الثالثة بمبالغ لا تقل عن تلك المبينة لكل عضو من الأعضاء ، بوحدة الالتزام ذات الصلة ، في المرفق جيم بهذا القرار .

٢ - مساهمات متممة من الفئة الأولى بمبالغ لا تقل عن تلك المبينة في المرفق ألف بهذا القرار .

٣ - يبين المرفق جيم بهذا القرار التعهدات المقدمة من الفئة الثالثة بالعملة القابلة للتحويل الحر بشأن مساهماتها المتممة والبالغ مجموعها حالياً ٥٣,٩٧٦,٠٠٠ دولار ، والتعهدات المقابلة المقدمة من الفئة الأولى

بشأن مساهماتها المتممة كما يرد بيانها في المرفق ألف والبالغ مجموعها حالياً ١٥٨,٩٣٨,٠٠٠ دولار. وقد وافقت الفئة الأولى على زيادة مساهماتها المتممة بمعدل ٣ : ١ مقابل مساهمات الفئة الثالثة بغرض تميم مستوى تجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ٣ (ب) من هذا القرار وذلك في حدود ما تجرى زيادة المستوى الحالي لمساهمات الفئة الثالثة المتممة، كما يرد بيانها في المرفق جيم ، ليبلغ ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار في موعد أقصاه ١٥ سبتمبر / أيلول ١٩٨٩ . ولدى تسلم تعهدات رسمية بالمزيد من المساهمات المتممة من الأعضاء من الفئة الثالثة ، يعدل رئيس الصندوق المرفقين ألف وجيم ويبلغهما لجميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه ٢٩ سبتمبر / أيلول ١٩٨٩

٤ - يدفع الجزء المتمم من مساهمات الفئة الأولى على أقساط بالتوازي مع باقي مساهماتها الإضافية وفقاً لأحكام الفقرتين ٨ و ١٣ . يبيد أن المساهمات المتممة التي تقدمها الفئة الأولى تتاح للصندوق ، بغرض استخدامها ، بالتناسب مع ما يتاح من المساهمات المتممة التي تقدمها الفئة الثالثة وبمعدل ٣ : ١

(ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد .

(د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءاً من المساهمات المتعهد بها والواردة في المرفق ألف وباء وجيم بهذا القرار .

٤ المساهمات الخاصة :

يجوز للصندوق أن يقبل خلال فترة تجديد الموارد ، مساهمات خاصة من كيانات من غير الأعضاء . ويشعر رئيس الصندوق المجلس للتنفيذى بجميع هذه المساهمات .

٥ - وثيقة المساهمة :

(أ) بند عام :

١ - يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة

مساهمة (١) لدى الصندوق في موعد أقصاه ٣٠ يونيو / حزيران ١٩٩٠ على وجه التفضيل، محددًا فيها قيمة مساهمته بوحدة الإلتزام ذات الصلة على النحو المبين في المرافق ألف وباء وجيم بهذا القرار .

٢ - يجوز لأي عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمة بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقا لمقتضيات الحكم " ١ " من هذه الفقرة . ويتخذ رئيس الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ويحيط المجلس التنفيذي علما بها أولا بأول، وفقا للفقرة ١٥ من هذا القرار .

(ب) المساهمة غير المشروطة :

تشكل وثيقة المساهمة التزاما غير مشروط على العضو بأن يؤدي المساهمة بالطريقة والشروط التي ينص عليها ، أو يقصد إليها ، هذا القرار ، وذلك فيما عدا ما ينص عليه البند (ج) أدناه .

(ج) المساهمة المشروطة :

يجوز للصندوق على سبيل الاستثناء ، وفي حالة عدم تمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظرا للإجراءات التشريعية المتبعة لديه ، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوي على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدي القسط الأول من مساهمته دون شروط ، على أن يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات ويتفق والمقتضيات التشريعية الأخرى بيد أنه يتعين أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه ، تعهدا صريحا من جانب العضو بالتماس الاعتمادات اللازمة بالمعدل الذي يسمح بإكمال تادية القيمة الكلية لمساهمته في موعد أقصاه ٣٠ يونيو / حزيران ١٩٩٣ مالم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك ويتم إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد وبعد الوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى . ولأغراض هذا القرار ، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذي يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك .

(١) يتضمن المرفق دال بهذا القرار نموذجا لوثيقة المساهمة ، يمكن للعضو الاهتداء به في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به .

٦ - نفاذ المفعول :

(أ) نفاذ مفعول تجديد الموارد :

ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتباراً من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات الفئتين الأولى والثانية بمبلغ تعادل قيمته الكلية مالا يقل عن ٥٠٪ من مجموع المساهمة لكل فئة من الفئتين على النحو المبين في المرفقين ألف وباء بهذا القرار .

(ب) نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة :

تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله ، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها .

٧ - السلف على ذمة المساهمات :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٥ أعلاه ، يجوز لأي عضو أن يشعر الصندوق بأن جزءاً محدداً من مساهمته سيعامل على أنه سلفة على ذمة المساهمة في موارد الصندوق إلى أن يصبح تجديد الموارد هذا نافذ المفعول .

٨ - مدفوعات الأقساط (٢) :

(أ) المساهمات غير المشروطة :

١ - يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر ، حسب اختياره ، وعلى النحو المحدد في وثيقة المساهمة . وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول في اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو ، كما تستحق تأدية أي قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد ، على أن يؤدي رصيده المدفوعات إن وجد في موعد أقصاه ٣٠ يونيو / حزيران ١٩٩٣ ، ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك .

(٢) تؤدي مدفوعات الفئات الأولى والثانية والثالثة بما يتفق وأحكام البند ٥ (ج)

من المادة (٤) والبند ٢ (ب) من المادة (٧) من اتفاقية إنشاء الصندوق .

٢ - تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة ، حسب اختيار العضو المعنى ، أما "١" بمبالغ متساوية أو "٢" بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ٣٠٪ من المساهمة ، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن ٣٥٪ منها ، ويغطي القسط الثالث ، إن وجد ، المبلغ المتبقى . ويجوز للمجلس التنفيذي في ظل ظروف خاصة وبناء على طلب عضو من الأعضاء ، أن يغير النسب المئوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو ، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العماليات .

(ب) مدفوعات المساهمات المشروطة :

تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (٩٠) يوماً من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (١) "١" من هذه الفقرة .

(ج) أسلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط :

يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا تقل نسبتها عن ٤٠٪ من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير ، بالتشاور مع المجلس التنفيذي ، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقيد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (١) "٢" أعلاه ، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمته .

(د) جدول المدفوعات :

طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (١) "١" والنسب المئوية للأقساط المحددة في البند (١) "٢" من هذه الفقرة ، فمن المستحسن أن يبين كل عضو عند إيداع وثيقة المساهمة ، الجدول الذي يقترح تأدية الأقساط وفقاً له على أساس الترتيبات المبينة في هذه الفقرة .

(هـ) الترتيبات الاختيارية :

يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمته بعدد أقل من الأقساط أو بنسب مئوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل مواتاة للصندوق .

٩ - طريقة الدفع :

(أ) شكل الدفع :

تؤدي جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً أو حسب اختيار العضو المعنى ، بإيداع سندات أذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً لترتيبات السحب التي يحددها المجلس التنفيذي على أساس الاحتياجات التشغيلية للصندوق .

(ب) عدم تقييد استخدام المساهمات :

وفقاً لمقتضيات الفقرة (١) من البند ٥ من المادة (٤) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملة قابلة للتحويل الحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق .

(ج) زيادة المدفوعات النقدية :

يجوز للأعضاء، قدر المستطاع ، أن ينظروا إيجابياً في زيادة الأجزاء التي يؤديونها نقداً من مساهماتهم .

١٠ - تحصيل السندات الأذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة :

من المتوقع ألا يبدأ الصندوق في السحب من السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدية للمساهمات بموجب هذا القرار إلا في عام ١٩٩٣

١١ - عملة الدفع :

تؤدي جميع المساهمات المشار إليها في المرافق ألف وباء وجيم بالعملة القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها .

١٢ - التأخر في ايداع وثيقة المساهمة و / أو تخفيض المدفوعات :

(أ) خيار اجراء التعديلات التناسبية :

في حالة تأخر عضو بدون موجب في ايداع وثيقة المساهمة أو في تأدية المدفوعات أو لجوئه إلى اجراء تخفيض كبير في مساهمته ، يجوز لأي عضو آخر أن يختار ، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي ، أن يجرى ، بصورة مؤقتة ، تعديلات تناسبية في جدول مدفوعاته أو في قيمة مساهمته ، بغض النظر عن أي حكم يرد في هذا القرار مناقضا لذلك . وعلى العضو ، عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد ، فيما يتخذه من إجراءات ، هو صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أي تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي كان تأخره في ايداع وثيقة المساهمة و / أو تأدية مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سببا في اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة ، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الموقف من جانبه ، أو إلى حين قيام العضو الذي لجأ إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذي اتخذته بموجب هذا البند .

(ب) الأعضاء الذين لا يعدلون التزاماتهم :

يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون في اللجوء إلى الخيار المشار إليه في البند (أ) أعلاه أن يبينوا ذلك في وثائق مساهماتهم .

١٣ - عقد هيئة المشاورات :

إذا حدث ، أثناء الفترة المشمولة بتجديد الموارد ، تأخر في تأدية أي مساهمات وتسبب ذلك ، أو إنذر بالتسبب ، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري ، فإن الصندوق يدعو إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الأوضاع اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهريّة .

١٤ - أسعار الصرف :

لأفراض المساهمات والتعهدات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر في إطار هذا القرار ، يكون سعر الصرف الذي يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي ، خلال الفترة من ٣٠ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٨٨ إلى ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٨٩ ، بين العمليتين اللازم تحويلهما ، مع التقريب إلى الكسر العشري الرابع .

١٥ - دراسة المجلس التنفيذي لوضع المساهمات :

يدرس المجلس التنفيذي ، بصورة دورية ، وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات ، التي قد يقتضى الأمر اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القرار .

ثانيا - يرجو من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين في دورته الثالثة عشرة والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات ، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد هذا ، وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها ، إن وجدت ، وبتوصياته بشأنها .

المرفق بـ

الفئة الثانية

المعادل بحقوق السحب الخاصة (٢)	القيمة بالدولار (١)	مبلغ المساهمة بوحدته الإلتزام**	وحدة الإلتزام	الدولة
٩٢٦١٦٨٩	١٢٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	دولار	الجزائر
١١٥٧٧١١	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	»	غابون
٥٣٢٥٤٧١	٦٩٠٠٠٠٠٠	٦٩٠٠٠٠٠٠	»	أندونيسيا
				إيران*
				العراق
١٠٨٠٥٣٠٤	١٤٠٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠٠	»	الكويت
٩٢٦١٦٨٩	١٢٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠	»	الجمهورية العربية الليبية
٧٧١٨٠٧٤	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	»	نيجيريا
				قطر*
٢٣١٥٤٣٣٣	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	»	المملكة العربية السعودية
				الإمارات العربية المتحدة*
٢١٦١٠٦٠٨	٢٨٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠٠	»	فنزويلا
٨٨٣٩٤٧٦٨	١١٤٤٠٠٠٠٠٠			المجموع
٧٧١٨٠٧٤	١٠٠٠٠٠٠٠٠			مبلغ غير مخصص*
٩٦٠١٢٨٤٢	١٢٤٤٠٠٠٠٠٠			المجموع بما في ذلك المبالغ غير المخصصة ...

(١) بعد تحويل المبالغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار .

(٢) بعد التحويل من القيمة بالدولار باستخدام سعر الصرف الدولار / حقوق السحب الخاصة المعمول به في صندوق النقد الدولي في ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٨٩

* سيتم تخصيص المبلغ المشار إليه ك مبلغ غير مخصص قبل ١٥ سبتمبر / أيلول ١٩٨٩ على أساس إشعارات يبلغها الأعضاء المذكورون أعلاه لرئيس الصندوق .

** رهنا بتأكيده .

المرفق جيم

الفئة الثالثة

المعادل بحقوق السحب الخاصة (٢)	القيمة بالدولار (١)	مبلغ المساهمة بوحدته الإلتزام**	وحدة الإلتزام	الدولة
١٥٤٣٦,١٥	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	دولار	أفغانستان
٥٤٠٢,٦٥	٧٠٠٠	٧٠٠٠	»	أنغولا
٢٣١٥٤٢٢,٢٦	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	»	انتبغوا وباربودا
١٩٢٩٥١,٨٥	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	»	الأرجنتين
٧٧١,٨١	١٠٠٠	١٠٠٠	»	بنغلاديش
٧٧١٨٠,٧٤	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	»	باربادوس
١٥٤٢٦,١٥	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	»	بليز
١٩٢٩٥,١٩	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	»	بنين
٢٣١٥٤٢,٢٣	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	»	بوتان
٣٨٥٩٠,٣٧	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	»	بوليفيا
٥٤٠٢٦٥١,٩٤	٧٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	»	بوتسوانا
١٥٤٣٦,١٥	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	»	البرازيل
٣٨٥٩٠,٣٧	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	»	بوركينافاسو
٧٧١٨٠,٧٤	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	»	بوروندي
٧٧١٨,٠٧	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	»	الكامبيون
٧٧١٨,٠٧	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	»	كاب فردي
			»	جمهورية أفريقيا الوسطى

* مساهمات البلدان الأعضاء من الفئة الثالثة حتى ٧ يونيو / حزيران ١٩٨٩
 (راجع الفقرة ٣ (ب) "٣") .
 ** رهنا بتأكيده .

(١) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار .

(٢) بعد التحويل من القيمة بالدولار باستخدام سعر الصرف الدولار / حقوق السحب الخاصة المعمول به في صندوق النقد الدولي في ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٨٩

جيم - ٢

الفئة الثالثة

الدولة	وحدة الإلتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الإلتزام**	القيمة بالدولار (١)	المعادل بحقوق السحب الخاصة (٢)
تشاد	دولار	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٣١٥٤,٢٢
شيلي	»	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٤٢٦,١٥
الصين	»	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٩٢٩٥,١٩
كوتومبيا	»	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٧٧١٨٠,٧٤
جزر القمر	»	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٦١٧٧٤,٥٩
الكونغو	»	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣٨٥٩٠٣,٧١
كوستاريكا	»	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣٨٥٩٠٣,٧١
كوت ديفوار	»	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٩٢٩٥,١٩
كوبا	»	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٩٢٩٥,١٩
قبرص	»	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٣١٥٤,٢٢
جيبوتي	»	١٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٩٢٦١٦,٨٩
دومينيكا	»	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٢٣١٥٤٢,٢٣
الجمهورية الدومينيكية	»	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٣٨٥٩٠٣٧,٠٩
أكوادور	»	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٤٦٣٠٨,٤٥
مصر	»			
السلفادور	»			

* مساهمات البلدان الأعضاء من الفئة الثالثة حتى ٧ يونيو / حزيران ١٩٨٩

(راجع الفقرة ٣ (ب) "٣") .

** رهنا بتأكيده .

(١) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو

المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار .

(٢) بعد التحويل من القيمة بالدولار باستخدام سعر الصرف الدولار / حقوق

السحب الخاصة المعمول به في صندوق النقد الدولي في ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٨٩

جيم - ٣

الفئة الثالثة

الدولة	وحدة الإلتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الإلتزام**	القيمة بالدولار ^(١)	المعادل بحقوق السحب الخاصة ^(٢)
غينيا الأستوائية	دولار	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٣١٥٤,٢٢
أثيوبيا	»	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٧٧١٨٠,٧٤
فيجي	»	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٧٧١٨,٠٧
غامبيا	»	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٩٢٩٥١,٨٥
غانا	»	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٩٢٩٥,١٩
غرينادا	»	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٩٢٩٥١,٨٥
غواتيمالا	»	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٣٨٥٩٠,٣٧
غينيا	»	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٤٣٦,١٥
غينيا بيساو	»	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١١٥٧٧١,١١
غيانا	»	٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	٥٤٠٢٦,٥٢
هايتي	»	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١١٥٧٧١,١١
هندوراس	»	٦٥٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠	٥٠١٦٧٤٨,٢٢
الهند	»	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١١٥٧٧١,١١
إسرائيل	»	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٩٢٩٥,١٩
جامايكا	»			
الاردن	»			

* مساهمات البلدان الأعضاء من الفئة الثالثة حتى ٧ يونيو / حزيران ١٩٨٩
(راجع الفقرة ٣ (ب) "٣") .

** رهنا بتأكيده .

(١) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار .

(٢) بعد التحويل من القيمة بالدولار باستخدام سعر الصرف الدولار / حقوق السحب الخاصة المعمول به في صندوق النقد الدولي في ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٨٩

جيم - ٤

الفئة الثالثة

المعادل بحقوق السحب الخاصة (٢)	القيمة بالدولار (١)	مبلغ المساهمة بوحدته الإلتزام**	وحدة الإلتزام	الدولة
٧٧١٨٠٧,٤٢	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	دولار	كينيا
				كوريا، جمهورية الديمقراطية الشعبية
١٥٤٣٦١٤,٨٤	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	»	كوريا، جمهورية
				لاوس
				لبنان
٣٨٥٩٠,٣٧	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	»	ليسوتو
٣٨٥٩٠,٣٧	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	»	ليبيريا
٣٨٥٩٠,٣٧	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	»	مدغشقر
١٥٤٣٦,١٥	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	»	مالاوي
١٩٢٩٥,١٩	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	»	مالديف
٧٧١٨,٠٧	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	»	مالي
				مالطا
١٩٢٩٥,١٩	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	»	موريتانيا
١٥٤٣٦,١٥	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	»	موريشيوس
١٧٨٨٥٥٥,٦٤	٧٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠	»	المكسيك
٣١٥٤٢٢,٢٦	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	»	المغرب
٦١٧٤٤,٥٩	٨٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	»	موزامبيق

* مساهمات البلدان الأعضاء من الفئة الثالثة حتى ٧ يونيو / حزيران ١٩٨٩

(راجع الفقرة ٣ (ب) "٣") .

** رهنا بتأكيد .

(١) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو

المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار .

(٢) بعد التحويل من القيمة بالدولار باستخدام سعر الصرف الدولار / حقوق

السحب الخاصة المعمول به في صندوق النقد الدولي في ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٨٩

جيم - ٥

الفئة الثالثة *

الدولة	وحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام**	القيمة بالدولار (١)	المعادل بحقوق السحب الخاصة (٢)
نيبال	دولار	٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٣٨ ٥٩٠,٣٧
نيكاراغوا	»	٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٣٠ ٨٧٢,٣٠
النيجر	»	٧٥.٠٠٠	٧٥.٠٠٠	٥٧ ٨٨٥,٥٦
عمان	»	٢.٠٠٠.٠٠٠	٢.٠٠٠.٠٠٠	١ ٥٤٣ ٦١٤,٨٤
باكستان	»	٢٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	١٩ ٢٩٥,١٩
باباما	»	٢٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	١٥٤ ٣٦١,٤٨
بابوا غينيا الجديدة	»	١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٧٧ ١٨٠,٧٤
باراغواي	»	٥٠٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	٣٨٥ ٩٠٣,٧١
بيرو	»	١.٠٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	٧٧١ ٨٠٧,٤٢
الفلبين	»	٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٣٨ ٥٩٠,٣٧
البرتغال	»	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٧٧١٨,٠٧
رومانيا	»	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٧٧١٨,٠٧
رواندا	»	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٧٧١٨,٠٧
سانت كريستوفر ونيفيس	»	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٧٧١٨,٠٧
سانتا لوتشيا	»	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٧٧١٨,٠٧
ساوتومي وبرينسيبي	»	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٧٧١٨,٠٧

* مساهمات البلدان الاعضاء من الفئة الثالثة حتى ٧ يونيو / حزيران ١٩٨٩ (راجع الفقرة ٣ (ب) "٣") .

** رهناً بتأكيده .

(١) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار .

(٢) بعد التحويل من القيمة بالدولار باستخدام سعر الصرف الدولار / حقوق السحب الخاصة المعمول به في صندوق النقد الدولي في ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٨٩

الفئة الثالثة *

جيم - ٦

المعادل بحقوق السحب الخاصة (٢)	القيمة بالدولار (١)	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام**	وحدة الالتزام	الدولة
٤٦٣٠٨,٤٥	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	دولار	السنغال
٧٧١٨,٠٧	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	»	سيشيل
١٩٢٩٥,١٩	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	»	سيراليون
٧٧١٨,٠٧	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	»	جزر سليمان
٧٧١٨٠٧,٤٢	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	»	الصومال
١٥٤٣٦١,٤٨	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	»	سرى لانكا
١١٥٧٧١,١١	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	»	السودان
١٥٤٣٦,١٥	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	»	سورينام
				سوازيلاند
				سوريا
				تنزانيا
٣٨٥٩٠,٣٧	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	»	جمهورية - المتحدة
١١٥٧٧١,١١	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	»	تايلاند
٣٨٥٩٠,٣٧	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	»	توغو
١٩٢٩٥,١٩	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	»	تونغا
٧٧١٨٠,٧٤	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	»	ترينيداد وتوباغو

* مساهمات البلدان الأعضاء من الفئة الثالثة حتى ٧ يونيو / حزيران ١٩٨٩ (راجع الفقرة ٣ (ب) "٣") .

** رهنا بتأكيده .

(١) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار .

(٢) بعد التحويل من القيمة بالدولار باستخدام سعر الصرف الدولار / حقوق السحب الخاصة المعمول به في صندوق النقد الدولي في ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٨٩

جيم - ٧

الفئة الثالثة

المعادل بمقوق السحب الخاصة (٢)	القيمة بالدولار (١)	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام**	وحدة الالتزام	الدولة
٣٨٥٩٠٣,٧١	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	دولار	تونس
٣٨٥٩٠٣٧,٠٩	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	»	تركيا
٤٦٣٠٨,٤٥	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	»	اوغندا
٢٣١٥,٤٣	٣٠٠٠	٣٠٠٠	»	اوروغواي
١٩٢٩٥,١٩	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	»	فيتنام
١٥٤٣٦١,٤٨	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	»	ساموا الغربية
٧٧١٨٠,٧٤	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	»	الجمهورية العربية اليمنية
٦١٧٤٤,٥٩	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	»	النم، جمهورية - الديمقراطية الشعبية
٧١١٨٠,٧٤	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	»	يوغوسلافيا
١٢٣٤٨٩١,٨٢	١٦٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠	»	زائير
			»	زامبيا
			»	زمبابوي
٥١٨٤٤٢٩٩,١٧	٥٢٩٧٦٠٠٠			المجموع

* مساهمات البلدان الأعضاء من الفئة الثالثة حتى ٧ يونيو / حزيران ١٩٨٩ (راجع الفقرة ٣ (ب) "٣") .

** رهنا بتأكيده .

(١) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار .

(٢) بعد التحويل من القيمة بالدولار باستخدام سعر الصرف الدولار / حقوق السحب الخاصة المعمول به في صندوق النقد الدولي في ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٨٩

وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق :

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

١٠٧ فيا ديل سيرا فيكو

٠٠١٤٣ روما - إيطاليا

١ - يشرفني أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوف يساهم (تساهم) بمبلغ إضافي تعادل قيمته (المبلغ بالحروف) * (وحدة الالتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة) * باعتباره مساهمة إضافية (و متممة) منه (منها) في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية . وستقدم هذه المساهمة وفقا للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين .

٢ - وسيُدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الالتزام) * (بدفعة واحدة / على قسطين / على ثلاثة أقساط) ويؤدي (نقداً) (جزء منه نقداً وجزء بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) . وسيُدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة) * ، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة) (القسط الأول من مساهمة) (اسم البلد) (نقداً) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (نقداً بما يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) وذلك بنحو ١٩ -

* إذا كانت عملة الدفع تختلف عن وحدة الالتزام فالمرجو أن تحدد هنا عملة الدفع .

٣ - وسيُدفع باقى المساهمة على (قسط آحر) (قسطين آحرين) (نقدا)
(نقدا أو بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات
اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) بحلول - ١٩١٩ (١)

٤ - وسيكون باقى المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد ،
وسنلتمس الاعتمادات اللازمة لاستكمال مدفوعاتنا فى غضون الفترة المشمولة بتجديد
الموارد .

٥ - ولن يلجأ (تلجأ) (اسم البلد) إلى الخيار الوارد فى الفقرة ١٣ من القرار
الذى يجيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة فى هذه الوثيقة (٢) .

٦ - وإنى أؤكد أن سائر المقتضيات اللازمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى
الصندوق قد استوفيت حسب الأصول .

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفى لصاحب التوقيع)

(١) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ٨ (د) من القرار وينبغى
حينئذ بيان مواعيد دفع الأقساط وتحذف الفقرة فى حالة عدم انطباقها .

(٢) ينبغى حذف هذه الفقرة فى حالة عدم انطباقها .

(٣) ينبغى حذف هذه الفقرة فى حالة عدم انطباقها .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٣/٩ ، بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم ٥٦ / د / ١٢ بشأن التجديد الثالث لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/٨ والمتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية بمبلغ خمسة ملايين دولار .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٠ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٣ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الموافقة على قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم ٥٦ / د / ١٢ بشأن التجديد الثالث لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/٨ والمتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية بمبلغ خمسة ملايين دولار .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٤/٢٣

صدر في ١٩٩١/٥/٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد